

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو اشتري أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ووطئهما .

فصل : وان اشتري أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ووطئهما فذكر القاضي عن أصحابنا ان عليه الحد لأنه فرج لا يستباح بحال فوجب الحد بالوطء كفرج الغلام وقال بعض أصحابنا : لا حد فيه وهو قول أصحاب الرأي و الشافعية لأنه وطء في فرج مملوك له يملك المعاوضة عنه وأخذ صداقه فلم يجب به الحد كوطء الجارية المشتركة فأما إن اشتري ذات محرمته من النسب ممن يعتقد عليه ووطئها فعليه الحد لا نعلم فيه خلافا لأن الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشبهة